

لم يبطل حجهم اذا كان وقف بعرفات وجن بشاة
ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرة ومن يخاف على نفسه
من غير صبر ان يوافق ناسيا لم يكن عليه شيء
ويستحب الوقوف بعد ان يصل الفجر وان يدعوا بالثبات
المرسوم او ما يقض المحدثه والثناء عليه والصلوة
على النبي واله عليهم السلام وان يبطل القرون المشعر
برجله وقيل يستحب الصعود على فم وذو كوا الله تعالى
عليه **سائل** خمس **اولى** وقت الوقوف بالمشعر
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس للضطر الى الزوال
زوال الشمس **الثانية** من ابغى بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر
عامدا بطل حجهم ولو ترك ذلك ناسيا يبطل ان كان
وقف بعرفة ولو تركها جميعا بطل حجهم عند اناسيا
الثالثة من ابغى بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع
الشمس صح حجهم ولو فات بطل ولو وقف بعرفات حاد
له تدارك المشعر في قبل الزوال **الرابعة** من فات الحج
تحلل بعين مفردة ثم يقضيه ان كان واحدا على
الصفة التي وجبت معفا او قرانا او افراد **الخامسة**
من فات الحج سقطت عنه فاعاله ويستحب له الاقامة
بني الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة

التي

التي تحلل بها **خامسة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط
الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذ من غيره
جاز لكن من الحرم عند المساجد وقربا عند المسجد الحرام
ويستحب الخيف ويجب فيه شروط ثلاثة ان يكون مما
يسمى حجرا ومن الحرم واكبارا ويستحب ان يكون برشا
يخرج بقدر الاثلة حلية منقطة منقطة ويكون
ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب ان يكون امام الافرأ
قبل طلوع الشمس قليلا ولكن لا يجزى وادي حجر لا بعد
طلوعها والامام يباخر عنده حتى تطلع الشمس والسعي
بوادي حجر وهو يقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي
واجب دعوتي واجلفي فينزلت بعدى ولو ترك
السعي فيه رجع فسعى استجابا **القول** في نزولها وماها
من المناسك فاذا هبط مني استحب له الدعاء بالموسوم
ومناسكها يوم النحر ثلثة رحى حجره العقبه ثم للبرج
ثم الحلق **الاول** فالواجب التلبية والعدو وهو سبع
والفأؤها بما يسمى رميا واصابة الجسم به بفعله
فلو وقع على شيء واخذت على الحجره جاز ولو
قضت فتمها حركه غير من حيوان او انسان
لمحجرو وكذا الوشك فلم يعلم وصلت الحجره ام لا ولو

ميجون

القول
في نزولها